الفصل الثاني

الدراسة عن الكتاب

وفيه تسعة مباحث:

- **المبحث الأول: اسم الكتاب.**
- **المبحث الثاني: نسبة هذا الكتاب لمؤلفه.**
- **المبحث الثالث: وصف النُسخ الخطِّيَّة.**
- **المبحث الرابع: موضوع الكتاب وأهمّيته.**
- **المبحث الخامس: مكانة الفتوى في الإسلام ودورها.**
- **المبحث السادس: منهج المؤلف.**
- **المبحث السابع: مصادر المؤلف.**
- **المبحث الثامن: أصولُ مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهاتُ فقهِه.**
- **المبحث التاسع: منهج التحقيق.**

المبحث الأول

اسم الكتاب

مـن ترجَم للإمام ابن كمال باشـا ذكَـر أنَّ له ضمن كتبه كتابًا في فـروع الفقهِ الحنفيِّ اسـمه: «المهمات»، وأضـافَ صاحبُ هدية العارفين[1] كلمةَ المسـائل، فأصبَح اسـمه: «مهماتُ المسـائلِ» ولـم يزِد أحدٌ شـيئًا على ذلك فضلًا عن أنَّ جميع النُّسـخ المخطوطةِ التي بين أيدينا ليس فيها مقدِّمةٌ للمؤلِّف نسـتطيع التعرفَ من خلالها على اسـمِ الكتاب، وإنَّما توجد تسـمياتٌ على صفحاتِ الغلاف، وهي تختَلـف من مخطوطةٍ لأخرى، ففي النُّسخة الأصل (م) جاءت التسميةُ: «هذا كتاب مهمات مفتي». وفي (ل) و(ط): «مهمات المفتين». وفي (ق) و(ع): «مهمات المفتي».

وبناء على هذا يكون اسمُ الكتاب: «مهمات المفتي».

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ١٤٢).

المبحث الثاني

نسبة هذا الكتاب لمؤلفه

من ترجَم للإمام ابن كمال باشا ذكَر أنَّ له ضمن كتبِه كتاب المهماتِ، وهذا يقطَع بصحَّة نسبة الكتابِ إليه، فلقد جاء في كشفِ الظنون[١]: «المهماتُ في فروع الحنفيةِ، جمعها: المولى شمس الدِّين: أحمد بن سليمان، المعروفُ: بابن كمال باشا».

وجاء أيضًا في معجم المؤلِّفين[٢]: «أحمدُ بن سليمان بن كمال باشا الروميُّ المعروف بابن كمال باشا شمس الدِّين، عالمٌ مشارك في كثيرٍ من العلوم... من مؤلَّفاته الكثيرة: المهماتُ في فروع الفقه الحنفيِّ».

(١) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٩١٦).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (١/ ٢٣٨).

المبحث الثالث

وصف النُّسخ الخطِّية

اطَّلعنا على إحدى عشرة نسخةً للكتاب، وتخيَّرنا منها أفضل خمس نسخٍ، واعتمَدنا النسخة (م) أصلًا لما تبيَّن لنا من قوَّة النسخة ومتانتِها وموافقتها لما في مصادر المؤلِّف، وأثبتنا في الهامشِ الفروق المهمةَ لباقي النسخِ، وهذه النُّسخ هي:

النُّسخة الأولى وهي التي اعتمَدناها أصلًا في المقابلة ورمَزنا لها بـ (م): كتِب عليها: «هذا كتاب مهمات مفتي من تأليف كمال باشا زاده». وعليها تملك «من كتب الفقيرِ عبدالشافي الموزع عفي عنه».

وهي نسخةٌ مفهرسة، كتِبت بخطٍّ واضح ومقروءٍ، وكتِبت عناوينُها وأسماء مصادرِ المؤلِّف بالحمرة، وعليها تعليقاتٌ وعنونة لجميع مسائلها في الهامش، ناسخُها: إبراهيم بن حسن البروسيُّ، وتاريخ نسخِها: (١٠٦٤هـ) ويليها رسالةٌ قال ناسخُها في آخر المهمات: «فيه نبذة رسالة استنبَطها مولانا أخوين سلَّمه الله...» ثمَّ شرع فيها، وهي رسالةٌ تتحدَّث عن أحكامِ الزنديقِ.

عدد لوحاتِها (٢٠٠) لوحة، وينتهي كتابُ المهمات في لوحة رقم: (١٩٤).

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغةِ النظافةُ وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في مالِه؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجم».

النُّسخة الثَّانية رمَزنا لها بـ (ط): كتِب عليها: «كتاب مهمات المفتين من تأليف كمال باشا زاده».

وكتِب عليها تملك ونعيان: أمَّا التملُّك: «من كتب أفقرِ عباد الله عبدِالرحمن بن سيدي عبدالله، وصار من عواري الزَّمان لديه غفَر الله له ولوالدَيه». وأمَّا النعيان: فالأوَّل مؤرَّخ سنة (٩٨٠هـ)، والثاني مؤرَّخ سنة (٩٨٢هـ)، ممَّا يدلُّ على أنَّ تاريخ نسخِها كان قبل سنةِ (٩٨٠هـ).

وعليها ختمٌ كتِب عليه: «وقف حسين الشهير بقره جلبي زاده». وهو المترجَم له في وصفِ النسخة السَّابقة.

وهي نسخةٌ غير مفهرسةٍ، خطُّها مقروء، مجهولةُ الناسخِ وتاريخ النَّسخ؛ غير أنَّه قبل (٩٨٠هـ)، بلَغ عدد لوحاتِها (٢٣٥) لوحة.

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغة النظافةُ وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في ماله، لأنَّه لا عاقلة للعجمِ من القنية. ثم».

النُّسخة الثالثةُ رمَزنا لها بـ(ل): كتِب عليها: كتابُ معين الحكام، ثمَّ كتب بجانبِ العنوان: «ليس هذا معينَ الحكام، فليحرَّر اسمه». ثمَّ كتب بالحمرةِ بخطٍّ مختلفٍ: «مهمات المفتين كمال باشا زاده».

وكتِب فوق فهرسِها: «انتظَم في سلكِي وملكي، وانخرَط في سمطِ ضبطي، وأنا العبدُ الفقير إلى رحمة ربِّه الغني القديرِ أحمدُ بن محمَّد عفا عنهما العفوُّ الصمدُ القاضي بمصر حمِيت عن الإصر في سنة اثنتَين وثمانين وتسعمائةٍ». وكتَب فوق أحمد بنِ محمَّد «أعانه الله». وهذا ممَّا يدلُّ على أنَّ تاريخ نسخِها كان قبلَ تاريخ (٩٨٢هـ).

وعلى النُّسخة ختمٌ كتب فيه: «وقف حسين الشهير بقره جلبي زاده». وهو حسينُ بن محمَّد الكوتاهيُّ الروميُّ الحنفيُّ، حسام الدين قره جلبي زاده المتوفَّى سنة (١٠٠٧هـ). ترجَم له صاحبُ هدية العارفين (١/ ٣٢١) وعنه صاحبُ معجم المؤلِّفين (٤/ ٥٧).

وهي نسخةٌ مفهرسةٌ، بلغ عدد لوحاتِها (١٨٣) لوحة، كتبِت بخط واضحٍ ومقروء، وكتِبت عناوينُها بالحمرة. وهي مجهولةُ الناسخ وتاريخ النسخِ غير أنَّها كتِبت قبل (٩٨٢هـ) كما بيَّنته.

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغةِ النظافة وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في ماله؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجم من القنية. تمَّ».

النُّسخة الرابعة رمَزنا لها بـ (ق): كتِب عليها «مهمات المفتي لابن كمال باشا زاده»، ثمَّ ترجَم لمؤلِّفها ترجمة مختصرةً في ستة أسطرٍ، وعليها ختمٌ كتب فيه: «وقفُ شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفَر الله له ولوالدَيه بشرط أن لا يخرج من المدرسةِ التي أنشأها بالقسطنطينية سنة ١١١٢هـ».

وهي نسخةٌ مفهرسة، تاريخُ نسخها سنة (١١٠٧)، قال ناسخُها: «تمَّت هذه النُّسخة الشريفةُ في خمس وعشرين من رمضانَ المبارك لسنةِ سبع ومائة وألف».

وجاء في آخرِها رسالة موسومةٌ بـ«السَّيف المشهور على الزنديقِ وسابِّ الرسولِ».

وبلَغ عدد لوحاتِ كتاب مفتي المهمات في هذه النُّسخة (٢٢٣) لوحة.

أوَّلها: «كتاب الطَّهارة الطهارةُ في اللغةِ النظافة وفي الشريعةِ...».

آخرُها: «والدِّية في ماله؛ لأنَّه لا عاقلةَ للعجم من القنيةِ».

النُّسخة الخامسة ورمَزنا لها بـ (ع): كتِب عليها: «كتاب مهمات المفتي»، وهي نسخةٌ مفهرسة، تاريخُ نسخِها سنة (١٠١١هـ)، قال ناسخُها في آخرها: «وقع الفراغُ من تتميمِه بعون اللهِ وتوفيقه في شهرِ ذي الحجة الحرام في يوم الأضحيةِ في وقت الظهرِ في يوم الجمعةِ سنة إحدى عشر وألف من الهجرةِ النبوية». وناسخُها هو: «أحمد بن أويس بن يوسف بن الطَّيب»، وبلَغ عدد لوحاتِها: (٢٢٩) لوحة.

المبحث الرَّابع

موضوع الكتاب وأهمِّيته

إنَّ كتـاب المهمَّات هو كتـابٌ في فروع الحنفيةِ، وهو يسـتمدُّ أهميته من عدَّة نقاطٍ، وأبرزُ هذه النقاط:

أولًا: أنه يشرُف وتعظُم قيمته بشرفِ واضعه، وقد عرَفنا فضل الإمام ابن كمال باشا، واطَّلعنا على شـيءٍ من رسـوخِه في جميع علوم الشـريعةِ، وأدرَكنا مكانته بين عُلمـاء عصره، ويكفيه أنَّه مشـهود له بالإمامةِ في الفقه، وبالرياسـة في القضاءِ؛ مما يُعطي الكتاب قوةً علميَّةً بالغةً، ومكانةً عاليةً رفيعةً.

ثانيًا: أنَّـه شـاملٌ لجميـع أبـوابِ الفقه من عبـاداتٍ ومعامـلاتٍ وأحوالٍ شـخصيةٍ وجناياتٍ.

ثالثًا: الدِّقة في النقلِ عن كتب الفقهِ التي يعزو إليها.

رابعًا: حوى الكتاب بين دفَّتيه ثروة فقهيَّة نَفيسة تمثَّلت في نقل أقوالِ العلماء التي ما زالت أصولُها مفقودةً، أو حبيسةَ خزائن المخطوطاتِ.

المبحث الخامس

مكانة الفتوى في الإسلام ودورها

إنَّ الفتـوى منصبٌ عظيم الأثـر بعيدُ الخطر؛ لأنَّ المفتي كما قال الإمام الشَّـاطبي: «قائـمٌ مقـامَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ونائـبٌ عنه في تبليـغِ الأحكام»[١] وتعليـمِ الأنامِ فهو خليفته ووارثُه فقد جاء في الحديث: «**إنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، إنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا دينارًا ولا دِرْهمًـا، إنما ورَّثُـوا العِلْمَ**»[٢] وهو إلى جوار تبليغِه في المنقولِ عن صاحب الشَّـريعة قائـمٌ مقامه في إنشـاء الأحكامِ في المسـتنبَط منها بحسـب نظـرِه واجتهاده، فهـو كما قال الإمامُ الشـاطبيُّ: «شـارعٌ واجبٌ اتباعُه والعمل على وفقِ ما قاله، وهذه هي الخلافةُ على التحقيـقِ»[٣]. وقال الإمـامُ ابن القيم في بيانِ عِظَم هذه المكانةِ وشـرفها: «إذا كان منصِب التوقيعِ عن الملوك بالمحلِّ الذي لا ينكَر فضله، ولا يجهَل قدره، وهو مِن أعلى المراتبِ السـنيات، فكيف بمنصبِ التوقيع عن ربِّ الأرض والسـماواتِ؟»[٤]. ولقد كان السَّلف يعظِّمون أمرَ صدورِ الفتوى من غيرِ أهلِها[٥].

فإنَّ عظم المكانةِ دليلٌ على عظم الدورِ الذي تقومُ به فآثارُها عميمةٌ، والحاجةُ إليها

---

(١) الموافقات (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) أخرجـه أبـو داود وسـكت عنه في كتاب العلم، بـاب الحث على طلب العلـم (٣٦٤١)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب قبل كتاب الطهارة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح».

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٢٤٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٩).

(٥) انظـر: ضوابـط الفَتـوى من يجوز لـه أن يُفتي ومن لا يجـوز له أن يُفتـي لمحمد بن علي بن حسـين المكي المالكي (ص٥، ٦).

مسيسةٌ، وهي ليست هدايةً لجاهلٍ فقط أو تنويرًا لسائلٍ أو إعانةً لمكلَّف، أو استجلاءً لحكم شرعيٍّ، بل هي كلُّ ذلك وفوق ذلك، فهي إقامةٌ لخليفة الله في أرضِه على منهاج ربِّه[1].

(١) انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها للدكتور محمد يسري إبراهيم (ص٤).

المبحث السادس

منهج المؤلف

إنَّ منهج أي مؤلِّف يتضح من خلال دراسة مؤلَّفه وبالتتبُّع والاستقراء لمسائله استطعنا تحديد بعض مَعالم المنهج الذي اتَّبعه ابن كمال باشا في تأليفِه، وأبرزُ هذه المعالم:

١. أنَّه يذكر رأيَ الحنفية فقط، ولا يذكر آراءَ بقيَّة المذاهبِ الأخرى إلا قليلًا، حتَّى إنَّ الكتاب يكاد يخلو من ذكرِ آرائهم، لكنَّه يذكر الخلافَ بين أصحابِ المذهب أنفسِهم.

٢. أنَّه رتَّب الكتابَ على ترتيب أبوابِ الفقه.

٣. أنَّه يذكر المسائلَ الخاصَّة بكلِّ باب في بابِها، وجميعُ المسائل المذكورة هي نقولٌ عن كتب الفقهِ الأخرى، ففي نهاية كلِّ مسألةٍ يذكر اسمَ الكتاب الذي نقَل عنه، ويتميَّز بدقتِه في النقلِ.

٤. يذكُر المسألة وحكمَها، وقد يذكُر لها التَّعليل، وفي الأعمِّ الأغلب لا يذكُر أدلةً، وبالتالي لا يذكُر مناقشاتٍ لهذه الأدلةِ.

المبحث السابع

مصادر المؤلِّف

مصادر الكتاب:

إنَّ المطَّلع على كتابِ المهمَّات يلحَظ أنه نقلٌ عن الكتب السَّابقة، ويلحَظ كثرةَ الكتب التي نقَل عنها، وهذا يدلُّ على سعة اطِّلاع ابن كمال باشا.

وهذه المصادر - حسب الترتيب الأبجديِّ - هي:

١. الاختلافاتُ الواقعة في المصنَّفات: لإبراهيم بن علي الطرسوسيِّ (ت٧٥٨هـ).

٢. الاختيارُ لتعليل المختارِ: للموصليِّ (ت٦٨٣هـ).

٣. أدبُ القاضي: لعبدالعزيز بن أحمد الحلوانيِّ (ت٤٥٦هـ).

٤. الاستغناءُ شرح الوِقاية: لحُسام الدِّين الكوسج.

٥. الأمالي: لأبي يوسف (ت١٨٢هـ). والإملاءُ: ما يقوله العالمُ بما فتَح الله تعالى عليه من ظهرِ قلبه ويكتبُه التلامذة.

٦. الإيضاحُ: وهو شرحٌ للتجريد الركني لابن أمير ويه الكرمانيِّ (ت٥٤٣هـ).

٧. البديعةُ: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٨. البديعيُّ: لم أعثر على ترجمة له أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٩. بستانُ العارفين: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٧٥هـ).

١٠. التاج: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

١١. تبيينُ الحقائق: للزيلعيِّ (ت٧٤٣هـ).

١٢. التجريدُ: لأبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرمانيِّ (ت٥٤٣هـ).

١٣. التَّجنيسُ: للمرغينانيِّ (ت٥٩٣هـ)

١٤. تحفةُ الملوك: لمحمد بن أبي بكر.

١٥. التسهيلُ شرح لطائف الإشاراتِ: لابن قاضي سماونه (ت٨٢٣هـ).

١٦. التَّفسير الكَبير: لمحمد بن عبدالرحمن المفسر البخاري.

١٧. تفسيرُ الكَوَاشي: لأحمد بن يوسف الموصليِّ (ت٦٨٠هـ).

١٨. تكملةُ القدوري: لحسام الدين الرازيِّ (ت٥٩٣هـ).

١٩. التلويحُ في كشف حقائق التنقيح: للتفتازانيِّ (ت٧٩٣هـ).

٢٠. توفيقُ العناية في شرح الوقاية: لجنيد بن شيخ سندل البغداديِّ.

٢١. جامعُ السرخسيِّ أو شرح الجامع الكبير: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيِّ (ت٤٣٨هـ).

٢٢. الجامعُ الصَّغير: لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ).

٢٣. جامعُ الفتاوى: لمحمد بن يوسف السمرقنديِّ (ت٥٥٦هـ).

٢٤. جامعُ الفصُولَين: لابن قاضي سماونه (ت٨٢٣هـ).

٢٥. جامعُ الفقه المعروف بالفتاوى العتَّابية: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابيِّ (ت٥٨٦هـ).

٢٦. الجامعُ الكبير: لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ).

٢٧. جمال الفُقهاء: ذكر صاحب كشف الظنون اسم الكتاب ولم يذكر شيئًا عنه.

٢٨. الجواهرُ والدرر: لشرف بن عثمان الغزيِّ (ت٧٩٩هـ).

٢٩. الحاوي القدسي: لأحمد بن محمد بن نوح القابسيِّ (ت٥٩٣هـ).

٣٠. حقائقُ المنظومة: لمحمود بن محمد بن داود اللؤلؤليِّ (ت٦٧١هـ).

٣١. خزانةُ الأكملِ: يوسف بن علي الجرجانيِّ (ت بعد ٥٢٢هـ).

٣٢. خزانةُ الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفيِّ (ت٥٢٢هـ).

٣٣. خزانةُ الفقهِ: لأبي الليث السمرقنديِّ (ت٣٨٣هـ).

٣٤. خلاصةُ الفتاوى: لطاهر بن أحمد البخاريِّ (ت٥٤٢هـ).

٣٥. روضةُ العُلماءِ: لأبي علي الحسين بن يحيى الزندويستيِّ (ت٣٨٢هـ).

٣٦. الزِيادات: لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ).

٣٧. السماعي: لم نعثر على ترجمة له أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٣٨. شرحُ الجامع الصغير: للتُّمُرتاشيِّ (ت٦٠٠هـ).

٣٩. شرحُ الجامع الكبير: للجامع الكبير شروحٌ كثيرة منها: شرح لأبي الليث نصر بن أحمد السَّمرقنديِّ (ت٣٧٣هـ)، وشرح لعلي بن محمد البزدويِّ (ت٤٨٢هـ)، وشرح لأبي زيد الدبوسيِّ (ت٤٣٢هـ).

٤٠. شرحُ الزاهدي على مختصر القدوري أو شرح الإرشاد كما ذكر في حاشية الشرنبلالي: لمختار بن محمود الزاهديِّ (ت٦٥٨هـ).

٤١. شرحُ الزيادات: للزيادات شروح عديدة منها: شرح للبزدوي (ت٤٨٢هـ)، وشرح لقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، وشرح لأحمد بن محمد بن عمر العتابي (ت٥٨٦هـ).

٤٢. شرحُ الفرائض: لعلي بن محمد الجرجانيِّ (ت٨٠٤هـ).

٤٣. شرح القُدُوري: لمختصر القدوري شروحٌ كثيرة جدًّا منها: شرح لأبي نصر الأقطع (ت٤٧٤هـ)، وشرح لمختار بن محمود الزاهدي (ت٦٥٨هـ)، وزاد الفقهاء لمحمد بن أحمد الإسبيجابي.

٤٤. شرحُ الكافي: لعلاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسبيجابيِّ (ت٥٣٥هـ).

٤٥. شرح الكنز: للكنز شروح كثيرة منها: تبيين الحقائق للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ورمز الحقائق للعيني (ت٨٥٥هـ).

٤٦. شرحُ المبسوط: لعله مبسوط السرخسي (ت٤٨٣هـ) أو مبسوط خواهر زاده (ت٤٨٣هـ)؛ لأنه ورد في كتب الفقه شرح المبسوط للسرخسي وشرح المبسوط لخواهر زاده.

٤٧. شرحُ المجمع: لمجمع البحرين شروح كثيرة منها: شرح للمصنف ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، وشرح للقونوي (ت٧٨٨هـ)، وشرح لابن ملك (ت٨٥٤هـ).

٤٨. شرح المشارقِ: لابن فَرَشْته المعروف بابن ملك الكرماني (ت٨٥٤هـ).

٤٩. شرح المفصَّل: المكمل في شرح المفصل للفقيه السمرقندي.

٥٠. شرح المنار: له شروح كثيرة منها: كشف الأسرار شرحِ المنار لعبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، وتبصرة الأسرار شرحِ المنار لهبة الله بن أحمد التركستاني (ت٧٣٣هـ)، وشرح لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز القونوي (ت٧٦٤هـ)، والأنوار شرحِ المنار لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ).

٥١. شرح النُّقاية: للنقاية شروح عديدة منها: كمال الدراية في شرح النقاية لأحمد بن محمد الشمني (ت٨٧٢هـ)، وشرح لعلاء الدين علي بن محمد (ت٨٧٥هـ)، وشرح لابن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، وشرح لابن العيني (ت٨٩٣هـ).

٥٢. شرحُ الوقايةِ: لابن فَرَشْته المعروف بابن ملك الكرمانيِّ (ت٨٥٤هـ).

٥٣. شرحُ الوقاية: لصدر الشريعة الثاني عبيدالله بن مسعود المحبوبيِّ (ت٧٥٠هـ).

٥٤. شرحُ مختصرِ الطَّحاوي: لأحمد بن منصور الإسبيجابيِّ (ت٤٨٠هـ).

٥٥. شرح نظام: لعله محمود بن أحمد الحصيري الملقب نظام الدين (ت٦١٦هـ) وله شرح على السير الكبير.

٥٦. الشَّيبانيّ: لعله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٧هـ)، وله كتب ظاهر الرواية والنوادر.

٥٧. الصِّحاح: للجوهريِّ (ت٣٩٣هـ).

٥٨. الطحاويُّ: لعلَّه مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاويِّ (ت٣٢١هـ).

٥٩. عُمدة الفتاوَى: للصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٦٠. العنايةُ شرح الهداية: لأكمل الدين البابرتيِّ (ت٧٨٦هـ).

٦١. العنايةُ في شرح الوقاية: لعلي بن عمر الأسود (ت٨٠٠هـ).

٦٢. عيونُ المذاهب: لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)

٦٣. عيونُ المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٧٦هـ).

٦٤. غايةُ البيان: لابن أمير عمر الأتقاني (ت٧٥٨هـ).

٦٥. غُنية الفتاوى: لمحمود بن أحمد القونوي (ت٧٧٠هـ).

٦٦. فتاوى أبي الليثِ: لنصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٨٣هـ).

٦٧. فتاوَى أبي المعَالي: وهومحمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ت٦١٦هـ) وله كتابان في الفتاوى: تتمَّة الفتاوى، ونصاب الفُقهاء.

٦٨. الفتاوى البزَّازيَّة أو الجامع الوجيز: لابن البزاز الكردريِّ (ت٨٢٧هـ).

٦٩. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء (ت٧٨٦هـ).

٧٠. فتاوى التمرتاشي: للتُّمُرتاشي (ت٦٠٠ هـ).

٧١. الفتاوى الجلالية: لعله فتاوى جلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التباني (ت٧٩٣هـ).

٧٢. فَتاوى الحَلْواني أو فتاوى عبدالعزيز: لعبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلوانيِّ (ت٤٤٩هـ).

٧٣. فتاوى الراضي: لم نعثر على ترجمة له، أو كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم فيما بين أيدينا من الكتبِ.

٧٤. فتاوى الرَّشيدي: لرشيد الدين محمد بن عمر السنجيِّ (ت٥٩٨هـ).

٧٥. فتاوى السَّرَخْسيِّ: لعله خزانة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري السَّرخسي (ت٥٤٢هـ).

٧٦. الفتاوى الصغرى: لحسام الدين الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٧٧. فتاوى الطَّحاوي: لعله أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولم يذكر له كتاب الفتاوى ضمن كتبه.

٧٨. الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي (ت٦١٩هـ).

٧٩. الفتاوى القاعدية: لمحمد بن علي القاعدي.

٨٠. الفتاوى الكبرى: للصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٨١. الفتاوى الكبير: لم نعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم، ولعله مصحَّف عن الفتاوى الكبرى، وقد سبق ذكرها.

٨٢. فتَاوى النَّسَفِي: لعمر بن محمد النسفيِّ (ت٥٣٧هـ).

٨٣. فتَاوى أوحَد الدِّين: هو ميمون بن محمد بن معتمد النسفي (ت٥٠٨هـ)، لكنَّ المذكور أن له شرحا على الجامع الكبير فلعل المقصود بفتاواه ما أفتى به ونقله في كتابه هذا.

٨٤. فَتاوى بَديع: لعله بديع بن أبي منصور صاحب منية الفقهاء وقد سبق ذكره.

٨٥. فتاوى حسام الدين: للصدر الشهيد حسام الدين (ت٥٣٦هـ).

٨٦. فتاوى صدر الإسلام: لعله الفتاوى البخارية لصدر الإسلام طاهر بن محمود البخاريِّ (ت٥٠٤هـ).

٨٧. فتاوى قاضي خان: للحسن بن منصور الأوزجنديِّ (ت٥٩٢هـ).

٨٨. فَتاوى مُنتخب الجلالي: لم أعثر على كتاب في الفقه الحنفي بهذا الاسم.

٨٩. الفتاوى: لها كتب كثيرة جدا فقد سبق هنا ذكر أكثر من خمسة عشر كتابًا.

٩٠. الفُروق: لأسعد بن محمد الكرابيسيِّ (ت٥٣٩هـ).

٩١. فصولُ العمادي: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي.

٩٢. الفصولُ: للأستروشنيِّ (ت٦٣٢هـ).

٩٣. فوائدُ ظهير الدين: لعلي بن عبدالعزيز المرغينانيِّ (ت٥٠٦هـ).

٩٤. قُنية الفتاوَى: لمختار بن محمود الزاهديِّ (ت٦٥٨هـ).

٩٥. قنية المنية: لمختار بن محمود الزاهديِّ (ت٦٥٨هـ).

٩٦. الكافي شرح الوافي: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

٩٧. الكافي: للحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ).

٩٨. كشفُ الأسرار: لعبدالعزيز بن أحمد البخاريِّ (ت٧٣٠هـ).

٩٩. الكفايةُ: لمحمود بن عبيدالله المحبوبيِّ (ت٦٧٣هـ).

١٠٠. كنزُ الدقائق: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

١٠١. المبسوطُ: للسرخسيِّ (ت٤٨٣هـ).

١٠٢. مجمعُ البحرين وملتقى النهرين: لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ).

١٠٣. مجمعُ الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفيِّ (ت٥٢٢هـ).

١٠٤. مجموعُ النوازل والحوادث والواقعات: لأحمد بن موسى الكشيِّ (ت٥٥٠هـ).

١٠٥. المحيطُ البرهاني: لبرهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاريِّ (ت٦١٦هـ).

١٠٦. المحيطُ: لمحمد بن محمد بن محمد السرخسيِّ (ت٦٧١هـ).

١٠٧. المختارُ: للموصليِّ (ت٦٨٣هـ).

١٠٨. المختاراتُ للفتوى أو الاختيارات: لعلي بن أحمد الجمالي (ت٩٣٢هـ).

١٠٩. مختصرُ المحيط أو الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاريِّ (ت٦١٦هـ).

١١٠. مختصَر خُلاصة: لعله كتاب خلاصة النهاية في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد ابن مسعود القونوي (ت٧٧١هـ)؛ وهو مختصر شرح الصغناقي للهداية.

١١١. مختصَر فتاوى قاضي خان: ليوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي چلبي (ت٩٠٢ هـ).

١١٢. مختلفُ الرواية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديِّ (ت٣٧٥هـ).

١١٣. المُسْتصفى: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

١١٤. المسعودي: لعبدالله بن الحسين النَّاصحي (ت٤٤٧هـ).

١١٥. مُشكِلات القدُوري: لأحمد بن مظفر الرازيِّ (ت٦٤٢هـ).

١١٦. مصابيحُ السنة: لحسين بن مسعود البغويِّ (ت٥١٦هـ).

١١٧. مِعراج الدِّراية: لمحمد بن محمد البخاريِّ (ت٧٤٩هـ).

١١٨. المقدمةُ: لعلها المقدمة الغزنوية لأحمد بن محمد الغزنويِّ (ت٥٩٣هـ).

١١٩. المنافعُ في فوائد النَّافع: لأحمد بن عمر بن محمد النسفيِّ (ت٥٥٢هـ).

١٢٠. المنتخبُ في أصول المذهب: لحسام الدين محمَّد بن محمد بن عمر الأخسيكثيِّ (ت٦٤٤هـ).

١٢١. منحةُ السلوك والديباج في شرح تُحفةِ الملوك: لمحمود بن أحمد العينيِّ (ت٨٥٥هـ).

١٢٢. المنصورُ: لعل اسم الكتاب المنصوري شرح المسعودي لأبي منصور السجستاني كما ذكر ابن عابدين.

١٢٣. منيةُ الفتاوى: لم أعثر على كتابٍ بهذا الاسم، لعلَّها تصحيفٌ عن غنية الفتاوى أو قنية الفتاوى وقد سبق ذكرهما.

١٢٤. منيةُ الفقهاء: لبديع بن أبي منصور العراقيِّ.

١٢٥. منيةُ المصلي وغنية المبتدي: لمحمد بن محمد الكاشغريِّ (ت٧٠٥هـ).

١٢٦. منيةِ المفتي: ليوسف بن أحمد السجستانيِّ (ت٦٣٨هـ).

١٢٧. نصاب الفقهاء: لأبي المعالي محمد بن أحمد.

١٢٨. النُّقاية: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (ت٧٤٥هـ).

١٢٩. النِّهاية أو شرح النهاية: لحسام الدين الصغناقيِّ (ت٧١٠هـ).

١٣٠. النَّوادر: لها كتب عديدة منها: الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات لمحمد بن الحسن (ت١٨٧هـ)، والمحرر للحسن بن زياد (ت٢٠٤هـ). والأمالي المروية عن أبي يوسف ونوادر ابن سماعة (ت٢٣٣هـ) والمعلى بن منصور (ت٢١١هـ) وغيرهما.

١٣١. النَّوازلُ: لأبي الليث السمرقنديِّ (ت٣٧٦هـ).

١٣٢. الهدايةُ: للمرغينانيِّ (ت٥٩٣هـ).

١٣٣. الوافي: لعبدالله بن أحمد النسفيِّ (ت٧١٠هـ).

١٣٤. واقعاتُ الحسامي أو الأجناس: للصدر الشهيد حسام الدين (ت٥٣٦هـ).

١٣٥. الوجيزُ: لمحمد بن محمد السرخسيِّ (ت٥٧١هـ).

١٣٦. وقايةُ الرواية في مسائل الهداية: لمحمود بن عبيدالله المحبوبيِّ (ت٦٧٣هـ).

١٣٧. الينابيعُ في معرفة الأصول والتفاريع: لمحمد بن عبدالله الشبلي (ت٧٦٩هـ).

المبحث الثامن

أصولُ مذهب الإمام أبي حنيفة واتجاهاتُ فقهِه

أصولُ المذهب:

يتَّسم المذهبُ الحنفيُّ بالصَّبغةِ الجماعيَّةِ، فقد وضع الإمامُ أبو حنيفة مذهبَه شورى بين أصحابِه لم يستبدَّ فيه بنفسِه دونَهم، اجتهادًا منه في الدِّين، ومبالغةً في النَّصيحة لله ورسولِه والمؤمنينَ، فكانَ يُلقي المسائلَ مسألةً مسألةً، ويَسمع ما عندَهم، ويقولُ ما عندَه ويُناظرهم شهرًا، أو أكثرَ حتَّى يستقرَّ أحدُ الأقوالِ فيها، ثمَّ يُثبتُها أبو يوسُف في الأصولِ حتَّى أثبَت الأصولَ كلَّها، وهذا أولَى وأصوَب، وإلى الحقِّ أقرَب، والقلوبُ إليهِ أسكَن وبهِ أطيَب، من مذهبِ مَن انفرَد فوضَع مذهبَه بنفسِه ورجَع فيه إلى رأيِه.

وقد نصَّ الإمامُ أبو حنيفة على أصولِه بقوله: «آخُذ بكتاب اللهِ، فإن لم أجد فبسنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم أجدْ في كتابِ الله ولا سنَّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخذتُ بقولِ الصَّحابة، آخذُ بقولِ مَن شئتُ منهم، وأدَع مَن شئتُ منهم، ولا أخرجُ مِن قولِهم إلى قولِ غيرهم، فأمَّا إذا انتَهى الأمرُ إلى إبراهيم، والشعبيِّ، وابنِ سيرين، والحسَن، وعطاء، وسعيد بنِ المسيِّب - وعَدَّدَ رجالًا - فقومٌ اجتهَدوا، فأجتهِد كما اجتهَدوا».

وجاء في مناقبِ الإمامِ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ للموفَّق المكِّي بسنده إلى سهلِ بن مزاحِم قالَ: كلامُ أبي حنيفةَ أخذٌ بالثِّقة وفرارٌ من القُبح، والنَّظر في معاملاتِ النَّاس وما استقامُوا عليهِ وصلَح عليه أمورُهم، يُمضي الأمورَ على القياسِ، فإذا قبُح القياسُ أمضاها على الاستِحسان ما دامَ يَمضي لَه، فإذا لم يمضِ له رجَع إلى ما يَتعامل المسلِمون به، وكان يؤصِّل الحديثَ المعروف الذي قَد أُجمِع عليه، ثم يقيسُ عليه ما دام القياسُ سائغًا، ثمَّ يرجِع إلى الاستحسانِ أيُّهما كان أوفَق رجعَ إليه. قال سهلٌ: هذا عِلم أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ علمُ العامَّة[1].

---

(١) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأكرم لأبي المؤيد موفق بن أحمد المكي (١/ ٨٩، ٩٠- طبعة الهند).

ونقَل الموفَّق بسنده إلى الصيمريِّ، والصَّيمري بسنده إلى عبدالله بن يونُس، قال: أنبأ الحسَن بن صالح قال: كان أبو حنيفةَ شديدَ الفحصِ عن النَّاسخ من الحديثِ والمنسوخِ، فيعمل بالحديثِ إذا ثبَت عنده عن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أصحابِه، وكان عارفًا بحديثِ أهل الكوفةِ وفقهِ أهل الكوفةِ، شديدَ الاتِّباع لما كانَ عليه النَّاسُ ببلدِه، وقال: كان يقولُ: إنَّ لكتابِ الله ناسخًا ومنسوخًا، وإنَّ للحديثِ ناسخًا ومنسوخًا، وكان حافظًا لفعلِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأخيرِ الذي قُبِض عليه ممَّا وصَل إلى بلدِه[١].

وفي كتابِ أخبارِ أبي حنيفة وأصحابِه: أخبرنا عمرُ بن إبراهيم قالَ: ثنا مكرمُ قال: ثنا أحمدُ قال: ثنا عليُّ بن المديني قال: سمعت عبدَالرزَّاق يقول: كنتُ عند معمَر، فأتاه ابنُ المبارك، فسمِعنا مَعمرًا يقول: ما أعرفُ رجلًا يتكلَّم في الفقهِ ويَسعه أن يقيسَ ويستخرِج في الفقه أحسنَ معرفةً من أبي حنيفة، ولا أشفقَ على نفسِه من أن يدخلَ في دينِ الله شيئًا من الشَّكِّ من أبي حنيفة[٢].

ونقَل ابن عبدالبر بسندِه إلى محمَّد بن الحسَن رَحِمَهُ اللَّهُ قال: العِلم على أربعةِ أوجه: ما كانَ في كتابِ الله النَّاطق وما أَشبَهه، وما كان في سنَّة رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المأثورةِ وما أشبَهها، وما كانَ فيما أجمعَ عليه الصَّحابة وما أشبهَه، وكذلك ما اختلَفوا فيه، لا يخرجُ على جميعِهم، فإن وقَع الاختيارُ فيه على قولٍ فهو علمٌ نقيسُ عليه ما أشبَهه، وما استحسنَه فقهاء المسلِمين وما أشبَهه وكان نظِيرًا له، ولا يخرُج العلمُ عن هذِه الوجوهِ الأربعةِ[٣].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) أخبارِ أبي حنيفة وأصحابِه لأبي عبدالله الصَّيْمَري (ص٢٥- عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م).

(٣) جامع بيان العلم وفضله للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري (١/ ٧٥٩- تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للشيخ مصطفى السباعي (ص٤١٨- المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م)، أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (١/ ٣١٨- دار المعرفة، بيروت).

هذه النُّقول في جملتِها تدلُّ على مجموعِ المصادرِ الفقهيَّة عند الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي القرآنُ العظيم، والسنَّة الشريفة، وأقوال الصَّحابة، والإجماع، والقياسُ، والاستحسانُ، والعُرف.

وسنتحدَّث عن هذه المصادِر بشيءٍ من الشَّرحِ.

١. القرآنُ الكريم:

هو عمود الشريعةِ وإليه ترجِع أحكامُها، وهو مصدرُ المصادرِ لها، وما من مصدرٍ إلَّا ويرجِع إليه في أصل ثبوتِه.

والقرآن هو كلامُ الله تعالى، المنزَّل على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطةِ ملَك الوحي جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، المنقولُ إلينا بالتَّواتر، المكتوبُ في المصاحِف، المتعبَّد بتِلاوتِه، والذي أعجَز البشَر عن الإتيانِ بأقصَر سورةٍ من مثلِه، ولا يزالُ يعجزُهم ولن يزال بإذنِ الله تعالى[1].

يعتبر الإمامُ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآنَ المصدرَ الأوَّل والأعلَى في مسائل الفقهِ؛ لأنَّه قَطعيُّ الثبُوتِ، لا يُشكُّ في حرفٍ منه، وأنَّه لا يُوازِيه ولا يصِل إلى رتبتِه في الثُّبوت إلَّا الحديثُ المتواتر؛ لذلكَ لا يرَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسخَ القرآنِ الكريم بخَبر الآحادِ من السُّنَّة، وإنَّما يعمَل بها ما أمكَن، وإلَّا تركَ السُّنَّة الظَّنيَّة للكتابِ القطعيِّ.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمل: ٢٠]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ لمَن لم يَقرأ بفاتحةِ الكتابِ**»[2].

أمامَ هذين النَّصَّين نجدُ إمامَنا أبا حنيفة يقرِّر بأنَّ حكمَ قراءةِ القرآن الكريم في الصَّلاة ركنٌ لا تُجزئُ الصَّلاة بدونِه، وذلك لأنَّ أصلَ القراءةِ ثبتَ بنصٍّ قطعيٍّ وهو الآيةُ المذكورة، أمَّا قراءة الفاتحةِ في الصَّلاة فواجبٌ لا ركنٌ؛ لأنَّ النَّصَّ القطعيَّ لم يعيِّن آيةً

---

(١) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني (١/ ٢١- تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م).

(٢) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصَّامت.

أو سورةً ولم يحدِّد مقدارًا معيَّنًا للقراءةِ، بل أطلَق اللَّفظ في حين نرَى أنَّ النَّصَّ الظَّنيَّ وهو الحديثُ حدَّد سورةَ الفاتحةِ، ومِن هنا جعَل الإمامُ أبو حنيفة أصلَ القراءةِ ركنًا في الصلاة، وجعلَ قراءةَ الفاتحةِ واجبًا من واجباتِ الصَّلاة، وبذلك يكونُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَد عمِل بالقرآنِ والسنَّة معًا[١].

وبناءً على هذا الأصل عنده لا يَجعل الطُّمأنينةَ فرضًا في الرُّكوعِ وغيرِه، لأنَّ الرُّكوع فرضٌ بنصِّ الآية: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أمَّا الطُّمأنينة فثابتةٌ بخبر الآحاد وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمَّ اركَع حتَّى تطمئنَّ راكِعًا**» في حديثِ المُسيءِ صلَاته[٢]؛ ولذلك يجعلُ الطُّمأنينة في الرُّكوع الذي هو ركنٌ في الصَّلاة واجبًا، وهكذا[٣].

٢. السُّنَّة الشَّريفة:

هي ما صدَر عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرَ القرآنِ من قَولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ[٤].

والإمامُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجعَل السنَّة في رتبةٍ واحدةٍ، بل يقدِّم مثلًا السنَّة القوليَّة على الفعليَّة؛ لجوازِ أن يكونَ الفعلُ خصوصيَّة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقدِّم السُّنَّة المتواترةَ على خبرِ الآحادِ عند التَّعارض وتعذُّرِ الجمعِ بينهما، مثاله: أداءُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ صلاةٍ في وقتِها إلَّا صلاتَي العصرِ والمغرب في عرفةَ ومزدلِفة، فجمَع بين الظُّهر والعصرِ في عرفةَ

---

(١) انظر: أصول البزدوي ومعه الكشف للإمام فخر الإسلام الزدوي (٢/ ٣٠٤- دار الكتاب الإسلامي)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (١/ ٢٩٦- تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للإمام عبدالرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (١/ ١٣١- تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

(٢) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادةِ (٧٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: أصول البزدوي ومعه الكشف (٢/ ٣٠٥)، البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العيني (٢/ ٢٣٥- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م).

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للعلامة سعد الدين التفتازاني (٢/ ٣- تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعةالأولى ١٩٩٦م).

في وقتِ الظُّهر، وجمع بين المغربِ والعِشاء بمزدلفةَ في وقت العِشاء وهو أمرٌ متواترٌ، أمَّا ما ورَد من جمعِه عَلَيْهِ السَّلَامُ بينَ بعض الصَّلوات في السَّفر هو خبرُ آحادٍ، فيقدَّم المتواترُ وهو محافظةُ النَّبيِّ على الصَّلاةِ في وقتِها على خبرِ الآحادِ الذي فيه الجمعُ بين الصَّلوات[١]، ويرَى رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الجمعَ بين بعض الصَّلوات في السَّفر إنَّما هو جمعٌ صوريٌّ؛ وهو بذلكَ يفسِّر حديثَ الآحادِ على ضَوءِ ما هوَ متواترٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجمعُ الصُّوري بمعنَى أن تؤخَّرَ الصَّلاةُ فتُصلَّى في آخر وقتِها، فإذا دخَل وقتُ الصَّلاة الأخرَى صُلِّيت في أوَّل وقتِها[٢].

٣. أقوالُ الصَّحابة:

الصَّحابة هم أولئكَ الأخيارُ الذين صحبُوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخذوا العِلم والفَتح والفهمَ من فمِه الشَّريف، وفعلِه المباركِ وخلقِه العظيم، وهم الذينَ عاينُوا التَّنزيلَ، فكانوا يعرِفون المناسباتِ المختلفةَ للآياتِ والأحاديثِ، وهم الذين حمَلوا عِلمَ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الأخلافِ من بعدِه، لذلكَ أخذَ الإمامُ أبو حنيفة بأقوالِهم حيثُ يقول: «إذَا جاءَ عن النَّبي فعلَى الرَّأس والعَين، وإذا جاءَ عن أصحابِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نختارُ من قولِهم، وإذا جاءَ عن التَّابعينَ زاحمنَاهُم»[٣].

والإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يفترض أنَّ أقوالَ الصَّحابة إنَّما كانت بالتَّلقِّي عن الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تكُن بالاجتهادِ المجرَّدِ منهم، وأنَّ بعض أقوالِهم أو أكثرَها مبنيَّةٌ على أقوالٍ للنبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن لم يرووا هذه الأقوالَ.

فمثلًا سيِّدنا أبو بكرٍ وعمر وعلي وغيرُهم لم يَرووا أحاديثَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقاديرَ تتناسَب مع طولِ صُحبتِهم وملازمتِهم للمُصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا مناصَ إذَن من أن تكونَ فتاوَاهم وأقضيتُهم للنَّاسِ مبنيَّةً على أقوالٍ سمعُوها من رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٧٦).

(٢) انظر: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (١/ ١٤٩ - دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م).

(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص٤١٨).

غيرِ أن ينسبُوها إلى النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ تورُّعًا، وذلك مخافةَ الكذبِ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

٤. الإجماع:

وهو اتِّفاق الأئمَّة المجتهدينَ في عصرٍ من العصورِ بعد انتقالِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدُّنيا على حكمٍ شرعيٍّ.

والإجماعُ سواءٌ كان في عصرِ الصَّحابةِ أو بعدَهم حجةٌ معمولٌ بها عندَ الإمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ تركَه مشاقَّة لله ولرسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد جاء التَّهديد في ذلك، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥]. وقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أمَّتي لن تجتمعَ على ضلالةٍ، فإذا رأيتُم اختلافًا، فعليكُم بالسَّوادِ الأعظَم**»[٢] [٣].

٥. القياس:

إلحاقُ أمرٍ غيرِ منصوصٍ على حكمِه بأمرٍ آخرَ منصوصٍ على حكمِه لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما، فهو في حقيقتِه حملٌ على النَّصِّ بأن تتعرَّف الأسبابَ والأوصافَ المناسبةَ للحكمِ الذي نُصَّ عليه، حتَّى إذا عُرِفت علَّتُه طُبِّق الحكمُ في كلِّ موضعٍ تلوحُ فيه العلَّةُ، ولقد سمَّاه بعضُ العلماءِ تفسيرًا للنُّصوصِ، ويُسمَّى أيضًا اجتهادًا مجازًا؛ لأنَّه ببذلِ الجُهد يحصُل المقصودُ[٤].

وأبو حنيفة قد بلَغ في الاستنباطِ بالقياسِ الذَّروةَ، وبه بلَغ ما بلَغ من المرتبةِ الفقهيَّةِ، فقد كان يبحثُ عن العلَّةِ، فإذا وصَل إليها أخَذ يختبرها ويفرِض الفروضَ ويقدِّر وقائعَ لم تقَع ليطبِّق عليها العلَّة التي وصَل إليها، وذلك النَّوعُ من الفقهِ يسمَّى الفِقه التَّقديري[٥].

---

(١) انظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبي زهرة (ص١٧٦ - مطبعة المدني، القاهرة).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السَّواد الأعظم (٣٩٥٠).

(٣) انظر: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء للعلامة الشيخ وهبي سليمان غاوجي (ص١٣٥ - دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٣).

(٥) انظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبي زهرة (ص١٧٦ - ١٧٨).

ولقد علَّمنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طريقَ المقايسةِ، فقد رُوي أنَّه قال لعمرَ حين سألَه عن القُبلة في حالة الصَّوم: «**أَرَأيتَ لو تمضْمَضتَ بماءٍ ثمَّ مجَجتَه أكانَ يضرُّك؟**»[١]، هـذا تعليمٌ بالمقايسـةِ فإنَّ بالقبلةِ يفتتحُ طريقُ اقتضاءِ الشَّـهوة، ولا يحصُـل بعينِه اقتضاءُ الشَّهوة، كما أنَّ بإدخالِ الماءِ في الفمِ يُفتتح طريقُ الشُّرب ولا يحصُل به الشُّرب[٢].

وقـد قـالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ حين وجَّهـه إلى اليمن قاضيًـا: «**كيف تَقضِـي إذا عَرَضَ لـكَ قَضـاء**» قـال: أقضِـي بكتـابِ الله، قـال: «**فإن لـم تَجِـدْ في كتـابِ الله**» قال: فبسُـنَّةِ رسـولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فَـإن لم تجد في سُـنَّة رسـولِ الله ولا في كتـابِ الله**» قال: أجتَهدُ رأي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدرَه وقال: «**الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يرضِي رسولَ الله**»[٣].

ولا يُفهم مِن إكثار الإمامِ من الأقيسـةِ أنه كان يقدِّم القياسَ على الحديثِ فقد روَى الإمام الشـعراني بسـنده إلى الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كذَب والله وافترَى علينا مَن يقولُ إنَّنا نقدِّم القِياسَ على النَّصِّ، وهل يُحتاج بعد النَّصِّ إلى قياسٍ؟

وقـالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: نحـنُ لا نقيـسُ إلَّا عند الضَّرورة الشَّـديدة، وذلك أنَّنـا نَنظر في دليل المسـألةِ مـن الكتابِ والسُّـنَّة أو أقضيـةِ الصَّحابةِ، فإن لَم نجِد دَليلًا قِسـنا مَسـكوتًا على مَنطوقٍ[٤].

وكتَب أبو جعفَر المنصُور إلى أبي حنيفةَ يسـأَلُه عن مسائلَ، وكان ممَّا سأَل: أخبِرني عَـن ما أنتَ عليهِ، فقَد وقَع فيـكَ النَّاسُ، وزعَموا أنَّك ذو رأيٍ، وصاحبُ اجتهادٍ وقياسٍ،

---

(١) أخرجـه ابـن حبان في صحيحه (١٩٩٩)، والحاكم في مسـتدركه (١٥٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٣٠).

(٣) أخرجـه أبـو داود وسـكت عنه في كتاب الأقضية، بـاب اجتهاد الرأي في القضـاء (٣٥٩٢) عن أناسٍ من أهل حِمص من أصحابِ معاذ.

(٤) الميزان الكبرى للشيخ عبدالوهاب الشعراني (١/ ٥١- الطبعة الرابعة، مطبعة السعيدية، مصر، ١٣٥١هـ).

وكتبتُ إليك بالمسائلِ، فإن كنتَ بها عالمًا علِمنا أنَّك تقولُ بما نقولُ، وإن اشتبَهت عليكَ، وتماديتَ فيها، علِمنا أنَّك تقول بالقياسِ، والسَّلام.

فأجابَ عن تلك المسائلِ، وقال: يعلَم أميرُ المؤمنين أنَّ الذينَ يقعونَ فينا لأنَّا نعمَل بكتابِ الله، ثمَّ سنَّة رسولهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثمَّ بأحاديث الصَّحابة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ ونحوِهم، وهذا حسَدٌ منهُم، وطعْنٌ في الدِّين، وهذا علمٌ لا يعرِفه إلَّا الخبيرُ البصيرُ، والله ما تكلَّمتُ بمسألةٍ حتَّى أذنت نَفسي بالنَّصيحة، وليسَ بينَ الله وبين خلقِه قرابةٌ[1].

والإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقدِّم السُّنَّة ولو كان حديثًا مرسلًا على القياسِ؛ لذا قالَ بنقضِ الوضوءِ من الدَّم السَّائل من البدنِ[2]، وقال بانتقاضِ وضوءِ المصلِّي وفسادِ صلاتِه في صلاةٍ كاملةٍ إذا ضحِك قهقهةً في صلاتِه[3]، والحدِيثان مُرسلانَ[4].

وقد ذكَر الإمامُ أبو بكر بن أحمدَ بن أبي سهلٍ السرخسيِّ أنَّ شروطَ العملِ بالقياسِ في مذهب الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسةٌ هي:

أحدُها: أن لا يكونَ حكمُ الأصلِ مخصُوصًا بهِ بنصٍّ آخرَ.

الثَّاني: أن لا يكونَ مَعدولًا بهِ عن القياسِ.

الثَّالث: أن لا يكون التَّعليلُ للحكمِ الشَّرعيِّ الثَّابت بالنَّصِّ بعينِه، حتَّى يتعدَّى به إلى فرعٍ هو نظيرُه ولا نصَّ فيه.

---

(١) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي (١/ ٤٠- تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (١/ ٦٩).

(٤) حديثُ نقضِ الوضوءِ بخروج الدَّم السَّائل أخرجَه مرسلاً القاسمُ بن سلام في الطهور (٤٠١) عن عبيدةَ بن حسَّان، وحمزةَ بن يسَار، يروِيَان الحديثَ إلى رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «يُعاد الوضوءُ» وعدَّ سبعًا منها: أو دمٌ سائل.

حديث القهقهة أخرجَه مرسلًا أكثرُ من واحدٍ منهم الدَّارقطني أخرجه في أكثر مِن موضعٍ ومنها (٦٠٥) عن أبي العالية الرياحي أنَّ أعمى تردَّى في بئرٍ والنَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بأصحابه فضحِك بعضُ مَن كان يصلِّي مع النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمَر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن ضحِك منهم أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاة.

الرَّابع: أن يَبقى الحكمُ في المنصوصِ بعد التَّعليل على ما كانَقبلَه.

الخامس: أن لا يكون التَّعليل متضمِّنًا إبطالَ شيءٍ من ألفاظِ المنصوص[١].

وقال ابن القيِّم في إعلام الموقِّعين: أصحابُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجمعونَ على أنَّ مذهبَ أبي حنيفة أنَّ ضعيفَ الحديث عندَه أولى من القياس والرَّأي، وعلَى ذلك بنَى مذهبَه[٢].

٦. الاستحسان:

لغة: وجودُ الشيء حسنًا، يقول الرجل: استحسَنت كذا أي اعتقدتُه حسنًا على ضدِّ الاستقباح، أو معناه: طلبُ الأحسن للاتِّباع الذي هو مأمورٌ به؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزُّمَر: ١٧-١٨].

والاستحسانُ في لسانِ الفقهاءِ نوعان:

النَّوع الأوَّل: العملُ بالاجتهادِ وغالبِ الرَّأي في تقديرِ ما جَعلَه الشَّرع مَوكولًا إلى آرائنا، نحو المتعةِ المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فقَد أوجَب ذلك بحسَب اليَسار والعُسرةِ، وشرَط أن يكونَ بالمعروفِ، فعرَفنا أنَّ المرادَ ما يُعرف استحسانُه بغالِب الرَّأي، وكذلِك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولا يُظنُّ بأحدٍ من الفقهاءِ أن يُخالِف في هذَا النَّوعِ من الاستِحسانِ.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ ابن قيم الجوزية (١/ ٧٧- تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ).

النوع الآخر: هو الدَّليل الذي يكونُ معارضًا للقياس الظَّاهر الذي تَسبِق إليه الأوهامُ، قبل إنعامِ التَّأمُّل فيه، ولكن بعد التَّدقيقِ والفَحصِ والتَّأمُّل في حكمِ الحادثةِ وأشباهِها من الأصولِ يظهر أنَّ الذي عارضَه فوقَه في القوَّة، فإنَّ العملَ به هو الواجبُ، فسمُّوه بذلك استحسانًا للتَّمييزِ بين هذا النَّوع من الدَّليل وبينَ الظَّاهر الذي تسبِق إليه الأوهامُ[١].

مثالُه: ما لو قال رجلٌ لامرأته: إذا حِضت فأنت طالق، فقالَت: قد حِضت. فكذَّبها الزَّوج فإنَّها لا تُصدَّق في القياس باعتِبار الظَّاهر وهو أنَّ الحيضَ شرطٌ للطَّلاق كدخولِها الدَّار وكلامِها زيدًا، وفي الاستحسان تطلُق؛ لأنَّ الحيض شيءٌ في باطنها لا يقِف عليه غيرُها، فلا بدَّ من قَبول قولِها فيه بمنزلةِ المحبَّة والبغض.

لقد علِم إذَن أنَّ الاستحسانَ عند الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس اتِّباعًا للهوَى، ولا حكمًا بالغرَض، لكنَّه اختيارُ أقوى الدَّليلَين في حادثةٍ معيَّنةٍ، وقد قالَ الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نظائر هذا: أستحبُّ ذلك.

وأيُّ فرقٍ بين مَن يقول: أستحسِن كذا وبين مَن يقول أستحبُّه؟ بل الاستحسانُ أفضل اللُّغتين وأقربُ إلى موافقةِ عبارة الشَّرع في هذا المرادِ[٢].

٧. العرفُ والعادة:

العرف: ما استقرَّ في النُّفوس من جهة شهاداتِ العقول، وتلقَّته الطِّباعُ السَّليمة بالقَبول.

والعادة: ما استمرَّ النَّاس عليه وعاوَدوه مرَّةً بعد أخرَى[٣].

والأصلُ في اعتبارِ العُرف دليلًا شرعيًّا قولُ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن[٤].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار للعلامة أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ص١٨٩ - تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤٤٦٥).

وإنَّما يكون العرفُ دليلًا حيث لا يوجد دليلٌ شرعيٌّ من كتاب أو سنَّة، أمَّا إذا خالفَ العرفُ الكتابَ والسُّنة؛ كتعارف بعض التُّجَّار التَّعامل بالرِّبا، وتعارفِ بعض النَّاس أنواعًا من القِمار كأوراق النَّصيب، واختلاطِ النِّساء مع الأقاربِ غير المحارمِ، وإظهارِ ما أمَر اللهُ تعالى بسَتره من العنُق والصَّدر، وغير ذلك ممَّا ورَد تحريمُه نصًّا، فهو عرفٌ مردودٌ؛ لأنَّه مخالفٌ للشَّريعةِ، وقد ذكَر الفقيه محمَّد أمين الشَّهير بابن عابدين طائفةً من المسائل القائمةِ على العرف في رسالتِه العرف، والتي تغيَّر فيها الحكمُ لاختلاف الأزمانِ، ممَّا يدخل تحت قاعدةِ: لا يُنكر اختلافُ الأحكام باختلافِ الأزمان. أي: اختلافُ الأحكامِ القائمةِ على العرفِ، أمَّا الأحكام القائمةُ على النُّصوص فهي قاضيةٌ على الأزمانِ والأمكِنة.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن ذلك تضمينُ الخيَّاط والكواءِ ومثالهما إذا أحرَقا القِماش، أو أضاعَاه، وقد كان رأيُ الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القماش عندَهم أمانةٌ لا تضمَن[1].

اتجاهاتُ فقه الإمام أبي حنيفةَ:

الإمامُ أبو حنيفةَ كان يحتِّم الأخذَ بما يُبرىء الذِّمَّة بيقين عندَ اختلافِ الرِّواياتِ، ويَسعى جهدَه في عدمِ إهدارِ تصرُّفِ العاقلِ بقدْر ما يمكِن، ويَرعى جانبَ الفقراءِ والأرقَّاء وسائر الضُّعفاءِ في الأحكامِ المختلفِ فيها، ويُفسِّر الأدلَّة المحتملةَ بما هوَ في مصلحةِ مَن توقَع عليه العقوباتُ، أخذًا بقاعدة: درءِ الحدود بالشُّبهات.

إنَّ اتجاهاتِ مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ كانت تَرمي إلى نَزعاتٍ اجتماعيَّةٍ ويُمكِن تلخيصُها بما يلي:

١. التَّيسير في العباداتِ والمعاملاتِ:

وذلك من أُسُسِ الشَّريعة الإسلاميَّة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (ص١٤١).

وهناك أحكامٌ في المذهبِ تشهدُ بذلك:

ففي بابِ الطَّهارة من قسم العِبادات، يرَى أبو حنيفةَ أنَّه إذا أصابَ البدنَ أو الثَّوبَ نجاسةٌ جازَ غسلُه بكلِّ مائعٍ طاهرٍ يزيلُها، ولا يتعيَّن في ذلك الماءُ وحده، وممَّا احتجَّ به أبو حنيفةَ في هذا قوله تعالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر: ٤] وهذا نصٌّ مطلقٌ لا يجوزُ تقييدُه من غيرِ دليلٍ، وتطهير الثَّوب من النَّجاسةِ بإزالتِها عنه، وقد يمكِن ذلك بالخلِّ، وما أشبَه ذلكَ. وكذلك أمرَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَسلِ الاناءِ إذا ولَغ فيهِ الكلبُ[1] من غير تخصيصٍ بالماءِ في غسلِه، ثمَّ إنَّ المطلوبَ إزالةُ ما يعلَق بالجسمِ أو الثَّوبِ من النَّجاسةِ، وهذا كما يكونُ بالماءِ يكونُ بغير الماءِ كماءِ الوردِ ونحوِه، بل قد تكونُ إزالةُ النَّجاسةِ بهذا ونحوِه أبلَغ وأتمَّ على ما هو معروفٌ[2].

وفي بابِ البيع من قسمِ المعاملاتِ: يُجيز أبو حنيفةَ وأصحابُه شراءَ شيءٍ لم يرَه المشتَري، ويكونُ له حينئذٍ الخيارُ في إمضاءِ البيعِ أو فسخِه، ويروون في هذا حديثًا عن رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ فيه: «**مَن اشتَرى شيئًا لم يرَه فهو بالخيارِ إذا رآه**»[3] [4].

كما يحتجُّون أيضًا بما رُوي في ذلك عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه باعَ أرضًا له بالبصرةِ من طلحةَ بنِ عبيد الله، فقيلَ لطَلحةَ: إنَّك قد غُبنتَ، فقال: لي الخيارُ؛ لأنِّي اشتريت ما لم أرَه، وقيل لعثمان: إنَّك قد غُبنت، فقال: لي الخيارُ؛ لأنِّي بِعت ما لم أرَه، فحكَّما بينهما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٤١- دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٨) من حديث أبي هريرة، وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٦٠).

(٤) شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (١/ ٣٦٠- تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م).

جُبير بن مطعم فقضَى بالخيارِ لطلحةَ[١]، وكان ذلكَ بمحضرٍ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن غير نكيرٍ، فكان إجماعًا[٢].

٢. رعايةُ جانب الفقيرِ والضَّعيف:

وهذا ما يُوصي به القرآن الكريم، وهناك أحكامٌ قالَ بها الإمامُ الأعظم تؤكِّد هذا:

منها: ما يقولُ الإمام أبو حنيفة في بابِ الزَّكاة من قِسم العباداتِ:

اختلف الفقهاءُ في وجوبِ الزَّكاة أو عدم وجوبِها في الحليِّ من الذَّهب أو الفضَّة، حيث ذهَب الإمامُ وأصحابُه إلى الوجوبِ وفي ذلك رعايةٌ لجانبِ الفقيرِ، وهذا مذهَب كثيرٍ من الصَّحابة، مثل عمر بن الخطَّاب وعبدالله بن مسعودٍ وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن عبَّاس وعبدالله بن عَمرو بن العاصِ وأبي موسى الأشعريِّ وهو أيضًا مذهبُ جمهورِ التَّابعين[٣]، ويرى الشَّافعيُّ في أحدِ قولَيه عدمَ وجوبِها[٤].

وممَّا استدلَّ به أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ امرأةً أتَت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يد ابنتِها سِوارَان من ذهبٍ، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتُعطينَ زكاةَ هذا؟**» قالت: لَا، قال: «**أيسرُّك أن يُسوِّرك الله بهما يومَ القيامة سِوارَين من نارٍ**» فخلعَتهما وألقَتهما إلى الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: همَا لله ورسولِه[٥].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٠٧).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (٢/ ١٦- عليه تعليقات: الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م).

(٣) التجريد للإمام أحمد بن محمد القدوري (٣/ ١٣٢٣- تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦ م).

(٤) مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٢/ ٩٥- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي (١٥٦٣)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢٤٧٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه. قال الترمذي: «لا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء».

وما رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ امرأةً أتَت النبَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: إنَّ لي حُليًّا وإنَّ لي بِنتَي أخٍ، أفيُجزي عنِّي أن أجعلَ زكاةَ الحليِّ فيهم؟ قال: «**نعم**»[١].

وفي باب السَّرقة من قسمِ المعاملات:

قد يحدُث أن يسرِق إنسانٌ فتقطعُ يدُه اليمنى، ثم يعود فتقطعُ رِجله اليُسرَى، ثمَّ يعودُ مرَّةً ثانيةً فما الحكم في هذه الحالة؟

يرَى الإمام أبو حنيفةَ أنَّه لا يُقطع منه شيءٌ في هذه الحالةِ بل يُعزَّر، ويظَلُّ في الحَبسِ حتَّى يتوبَ، وذلك رفقًا به لأنَّه في حالةِ ضعفٍ بعد قطعِ يدِه ورجلِه.

والدَّليل الذي استَشهد بهِ الإمامُ إجماعُ الصَّحابة حينَ حجَّهم سيِّدُنا عليٌّ - وكانَت قد حدثَت واقعةٌ كالتي ذكرنَاها في زمانِه - فقال: إنِّي لأستَحيي منَ الله أن لا أدَع له يدًا يأكلُ بها، ويستَنجي بها، ولا رجلًا يمشي عليها[٢].

وبذلكَ حاجَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقيَّة الصَّحابةِ، فدرَأَ عنه الحدَّ كِيلا تنقلِب العقوبةُ إهلاكًا بذهابِ أطرافِه التي يبطِش بها ويمشي عليها[٣].

٣. تصحيحُ تصرُّفاتِ الإنسانِ بقدرِ الإمكانِ:

هناكَ مسائلُ تدلُّ على هذا الاتِّجاه في فقهِ الإمامِ الأعظمِ ومنها:

مسألةُ إسلامِ الصَّبيِّ العاقل قبلَ بلوغِ الرُّشدِ، هل يصحُّ ويُعتبر إسلامه صحيحًا أو لا يصِحُّ منه هذا الإسلامُ؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٥٨) من حديث عبدالله بن مسعود. وقال: والصَّواب عن إبراهيم عن عبدالله مرسل موقوف.

(٢) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٩).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٥٢).

يرَى أبو حنيفة أنَّ إسلامَه يصحُّ على حين يرَى الشَّافعيُّ عدم صحَّتِه وذلكَ لأنَّه إنْ صَحَّ إسلامُه لكانَ واجِبًا عليه، ولو كانَ واجبًا عليه لم يكن الشَّرع يجيزُ تركَه؛ لإنَّ ترك مَن وجب الإسلامُ عليهِ كفر، والشَّارع لا يُجيز تقريرَ أحدٍ على الكفرِ.

أمَّا أبو حنيفة فيرَى أنَّ الصَّبيَّ العاقلَ حينَ يصدِّق بالله ورسولِه وشريعتِه يكونُ قد أتَى فعلًا بحقيقةٍ لا يمكنُ ردُّها، وإذَن يكونُ إسلامُه صحيحًا، ثمَّ إنَّنا نجيزُ تصرُّف الصَّبيِّ المميِّز إذا كان التصرُّف نافعًا نفعًا محضًا له، مثلَ قَبول الهديَّة فبالأولَى نجيزُ تصرُّفَه هذا الذي يحقِّق له السَّعادةَ في الدُّنيا والآخرة، على أنَّ مِن الثَّابت أنَّ عليَّ بن أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلَم وهو في سنِّ الثَّامنةِ أو العاشرةِ من عمرِه، أي وهو صبيٌّ لم يبلغ، وقد صحَّح النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسلامَه، وكانَ عليٌّ نفسُه يفتخِر به حتَّى رُوي أنَّه قال:

سبقتُكم إلى الإسلام طرًّا ... صغيرًا ما بلَغت أوانَ حُلمي[1]

٤. رعايةُ حريَّة الإنسانِ واحترام إنسانيَّته:

يحترم أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في المرأةِ البالغةِ إرادتَها وحريَّتَها في الزَّواج بمَن ترَى الخيرَ في أن تتزوَّج بهِ، فلا يجعَل لوليِّها سُلطانًا عليها، فلها أن تُباشرَ بنفسِها عقدَ زواجِها ما دامَت أهليَّتها كاملةً، وما دام مَن تتزوَّجُه كفؤًا لها ولأُسرتها، وما دام المهرُ مهرَ مثلِها[1].

والإمامُ أبو حنيفةَ يؤكِّد على أنَّ ولايةَ إنسانٍ على آخَر لا يصحُّ أن تُفرض إلَّا لضرورةٍ؛ لأنَّها تُنافي الحريَّة التي هي حقٌّ إنسانيٌّ للنَّاس جميعًا، ولذلكَ يُثبت للفتَى متى بلَغ وكانَ عاقلًا حقَّ التزوُّج بمَن يريد.

والإمام لا يرَى أيَّ معنًى للتَّفريق بينَ الرجل وبينَ المرأةِ في حقِّ التزوُّج، وخاصَّةً أنَّ للمرأةِ الولايةَ كاملةً على مالِها كالرَّجل[2].

إنَّ الإمامَ إذِن يَستعمِل هنا القِياسَ، ولكنَّه مع ذلك يجِد له سندًا من القرآنِ الكريمِ

---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) انظر: التجريد (٩/ ٤٢٣٧ وما بعدها).

الـذي يضيفُ عقـدَ الزَّواج إلى المـرأةِ حين يقـولُ تعالى في سـورةِ البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

كما يجِد لرأيه سـندًا من الحديث الشَّريف حيث يقولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ للوليِّ مـع الثيِّب أمر**»[١]، ويقـولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**الأيِّم أحقُّ بنفسِـها مِن وليِّها**»[٢]، والأيِّم: اسم المرأةِ التي لا زوجَ لها بكرًا كانَت أو ثيِّبًا[٣] في الصَّحيح عند أهل اللُّغة.

٥. رعايةُ سيادةِ الدَّولة ممثَّلةً في الإمام المسلِم:

إذا أحيَا رجلٌ أرضًا مواتًا هل يملِكها ولَو لم يأذَن الإمامُ أم لا بدَّ من إذنِه؟

هنا يختلِف رأيُ أبي حنيفةَ عن رَأي صاحبَيه أبي يوسُف، ومحمَّد بن الحسن حيث ذهبَـا إلـى أنَّ مَن أحيا مواتًا مـن الأرضِ فقَد ملكَه بذلك الإحيـاء، أذِن الإمامُ أم لم يأذَن، علـى حيـن يرَى أبو حنيفـةَ أنَّه لا بدَّ في الإحياءِ مـن إذنِ الإمامِ، فلو فعـلَ ذلك بلا إذنِه لم يملِك ما أحياهُ[٤].

وبالتالـي فالوقـفُ لا يُصبِح لازمًـا إلَّا إذا حكَم به الحاكمُ عنـد الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا حكَم به نفَذ على صاحبِه، وما دامَ الحاكِم لم يحكُم بهِ لا يلزَم، فيصحُّ له الرُّجوع في وقفِه متى شاءَ، وقالا: يلزَم بمجرَّد الوقفِ، ولا يتوقَّف على حكمِ الحاكمِ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الثيِّب (٢١٠٠)، والنسـائي في كتاب النكاح، باب اسـتئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثَّيِّب في النِّكاح بالنُّطق، والبكر بالسُّكوت (١٤٢١).

(٣) انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل الألف مع الياء).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٢٢٩).

(٥) انظر: أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء (ص١٥٦ وما بعدها).

المبحث التَّاسع

منهج التَّحقيق

قد اتَّبعنا في منهجِ التَّحقيق الخطوات التالية:

١. المقارنة بين خمس نسخ مخطوطة وإثبات الفروق المهمة من زيادة أو نقص أو اختلاف بين النسخ في الحاشية مع مراعاة ترتيب النسخ وترتيب النسخ من حيث الأهمية هو: (م)، ثم (ط)، ثم (ل)، ثم (ق)، ثم (ع).

٢. مراعاة القواعد الإملائية الحديثة أثناء الكتابة ووضع علامات الترقيم.

٣. ضبط الآيات والأحاديث والكلمات المحتملة لأكثر من معنى بالشَّكل بالرُّجوع إلى المصادر والمعاجم المناسبة، مع مراعاة التَّشكيل الجمالي.

٤. الإشارة إلى بداية كل صفحة في النسخةِ المعتمدة فقط بوضع رقمها بين معقوفتين [...].

٥. رسم الآيات القرآنية بالرَّسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث وفق المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بذلك. وفي الصحيحين قلنا: «متفق عليه...».
- إذا كان الحديث في السنن اهتمَمنا بذكر سكوت أبي داود، وحكم الترمذيِّ، وحكم النسائي إن وُجد، فإذا كان الحكم واضحًا اكتفينا بذلك.
- إذا كان الحديث في السنن وليس عليه حكمًا واضحًا، أضفنا إلى التخريجِ

مواضع كتب الصِّحاح إن وُجدت؛ كصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان... واكتفينا بتصحيحهم.

- إذا كان الحديث في السنن وليس عليه حكم واضح، وليس في كتب الصِّحاح، اكتفينا بمواضعِ السنن، وأضفنا قول النُّقاد من كتبِ العلل والتَّخريج، وغيرها.
- إذا لم يكن الحديث في السُّنن خرجناه من مظانِّه المهمَّة الأقدم فالأقدم، مع إضافة حكم المُخرِّج؛ كحكم الدَّارقطني في سننه، والبيهقي في سننه، وهكذا، فإن لم نجد حكمًا واضحًا أضفنا حكمَ النُّقاد من كتب العلل والتخريج وغيرها.

٧. شرح الكلمات الغريبة من مصادر اللغة والغريب.

٨. التأكد من صحَّة عزو نقول الكتب في المخطوط بالرجوع إلى مصادرها ما أمكن.

٩. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط ترجمة مختصرة ولم نترجم للصحابة وأئمة المذهب (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر والحسن)، وكذلك الأئمة الأربعة.

١٠. المسائل التي يتعرض فيها المؤلف للمذاهبِ الأخرى نقوم بدراستها دراسة مقارنة في الهامش نعرض فيها أقوال المذاهب وأدلتها باختصار مع التوثيق.

١١. إضافة ما يخدم النص من عناوين ووضعها بين معقوفين هكذا [...].

١٢. أما طريقة العزو للكتب ففي كتب الحديث نعزو للصَّحيحين والسنن الأربعة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، دون ذكر الجزء والصفحة. وفي غير الكتب الستة إن كان ترقيم الأحاديث منضبطًا اكتفينا به، وإن كان غيرَ منضبط عزونا للجزء والصَّفحة.

وأما في كتب اللغة فنعزو إلى مادة الكلمة فقط. وفيما تبقى من كتب: فقه أو تراجم... إلخ. نكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة.

وكل ما يتعلق بالكتاب من معلومات عن اسم المؤلف والمحقق ودار النشر ورقم الطبعة وتاريخها نذكرها عند ورود الكتاب لأول مرة.

ورتبنا الكتب أثناء العزو حسب تاريخ الوفاة، إلا كتب الحديث فعلى حسب الترتيب المتقدم.

١٣. وضع فهارس تفصيلية خدمة للنص المحقق: وتشتمل على فهارس الآيات، والأحاديث، والمصطلحات، والأعلام، والمصادر والمراجع وقمنا بترتيبها ترتيبًا ألفبائيًّا.

الرموز المستخدمة في الكتاب

أولًا: رموز كتاب القُنية:

(بخ)	برهان الفتاوى البخاري
(بك)	برهان كاشي
(تج)	تاج الدين أخو حسام
(جب)	جمع البخاري
(جت)	جامع التفاريق للبقالي
(خج)	خجندي
(سم)	إسماعيل متكلم
(شبه)	شهاب الأئمة الإمامي
(شز)	شرح زيادات
(شظ)	شرح ظهيري
(شم)	شرف الأئمة المكي
(صح)	صدر حسام
(ط)	محيط
(ظت)	ظهير تمرتاشي
(ظم)	ظهير مرغيناني
(ع)	عيون
(عت)	علاء ترجماني
(عس)	علاء سغدي

(عك)	عين الأئمة الكرباسي
(فب)	فتاوى برهاني
(فخ)	فتاوى خواهر زاده
(فص)	فتاوى صاعدي
(فع)	فتاوى العصر لعلي السغدي
(فك)	فتاوى أبي الفضل الكرماني
(قب)	قاضي بديع الدين
(قخ)	قاضي خان
(قع)	قاضي عبد الجبار
(قعم)	قاضي علاء المروزي
(كب)	كمال بياعي
(كص)	ركن صباغي
(مت)	مجد الأئمة الترجماني
(ن)	نوازل
(نجم)	نجم الأئمة الحكيمي
(نخ)	نجم الأئمة البخاري
(نظ)	نظم زندويسي
(يت)	يوسف ترجماني صغير

ثانيًا: رموز كتاب جامع الفصولين:

(بس)	المبسوط
(بق)	أدب القاضي للخصاف
(ت)	الزيادات
(جر)	أبو جعفر الهندواني
(جس)	تجنيس
(جغ)	الجامع الصغير
(جف)	جامع الفتاوى
(جق)	جامع الفقه
(ح)	الإيضاح للإمام أبي الفضل عبد الرحمن الكرماني
(حص)	الحصيري
(خ)	قاضي خان
(خص)	خلاصة المفتين
(خه)	الإمام خواهر زاده
(ذ)	الذخيرة البرهانية
(سغد)	القاضي الإمام علي السغدي
(شبن)	شيخ الإسلام برهان الدين
(شجغ)	شرح الجامع الصغير
(شح)	شرح الحيل للحلواني والسرخسي
(شخ)	شمس الأئمة السرخسي

(شصل)	شرح الأصل مطلقا
(شمخ)	شرح مختصر الدوري
(شي)	فصول الأستروشني
(ص)	الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد
(صر)	صدر الإسلام أبو اليسر
(صط)	صاحب المحيط
(صع)	فصول العمادي حفيد صاحب الهداية
(ط)	المحيط البرهاني
(ظه)	ظهير الدين المرغيناني
(عده)	عدة المفتين للنسفي
(عن)	العيون لأبي الليث السمرقندي
(فتث)	فتاوى أبي الليث
(فد)	فتاوى علاء الدين الديناري
(فش)	فتاوى رشيد الدين
(فش)	فتاوى رشيد الدين
(فشبن)	فوائد شيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهداية
(فشم)	فوائد شمس الإسلام محمود الأوزجندي
(فص)	فوائد صدر الإسلام طاهر بن محمود
(فصط)	فوائد صاحب المحيط
(فض)	فتاوى الفضلي

(فط)	فتاوى الناطفي
(فقظ)	فتاوى القاضي ظهير الدين
(فنم)	فوائد شيخ الإسلام نظام الدين
(في)	الكافي
(قت)	واقعات كائنا لمن كان
(قضه)	الأقضية
(كب)	الكتاب يعني الأصل
(مق)	ملتقط ناصر الدين الشهيد
(من)	مجموع النوازل لأحمد بن موسى الكشي
(ن)	النوازل لأبي الليث
(هد)	هداية

صور النسخ الخطية

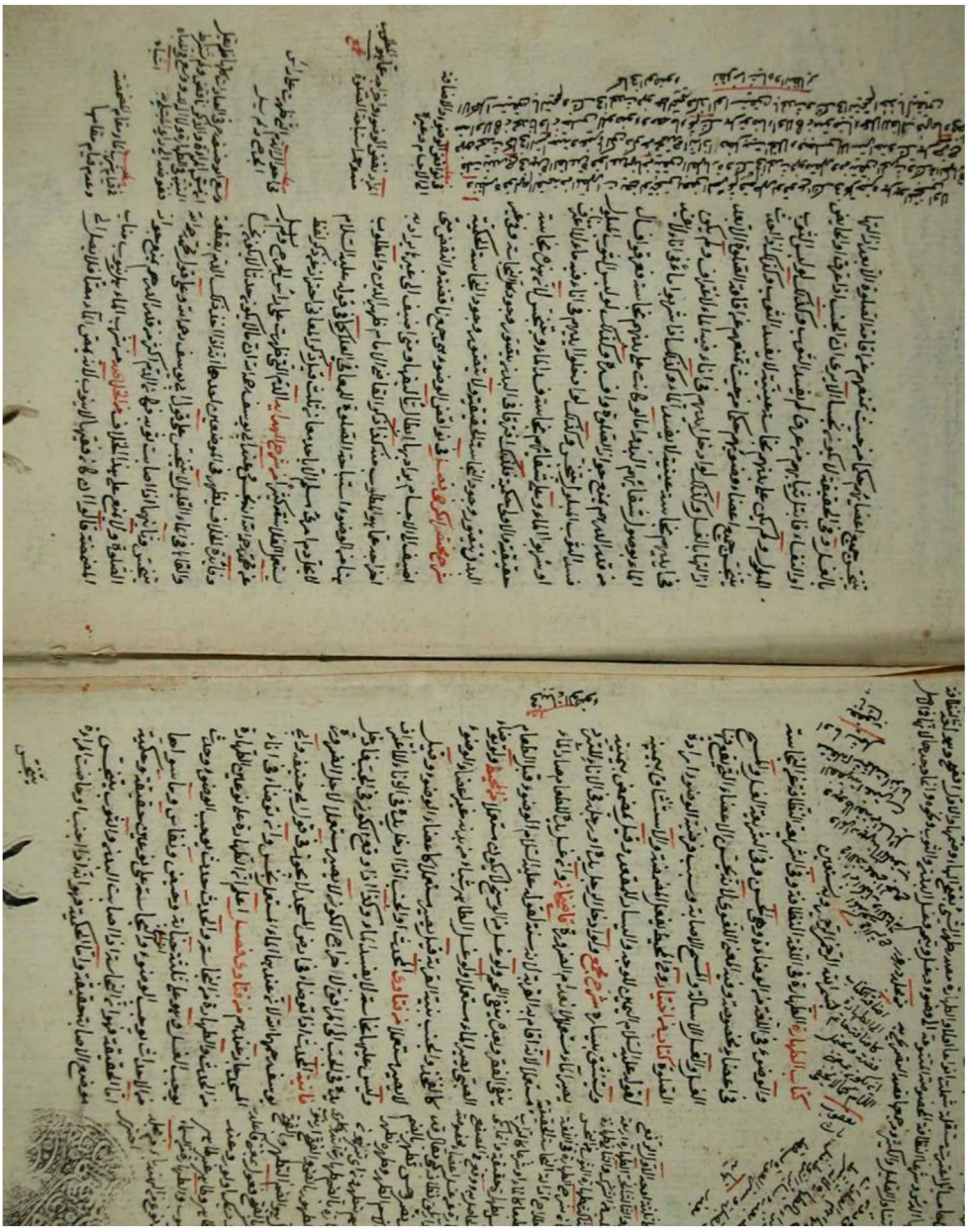

١ - النسخة الأم (م)

أ- طرة المخطوط

ب - آخر كتاب المهمات

ج - آخر النسخة (م)

(٢) – النسخة (ط)

أ – طرة المخطوط

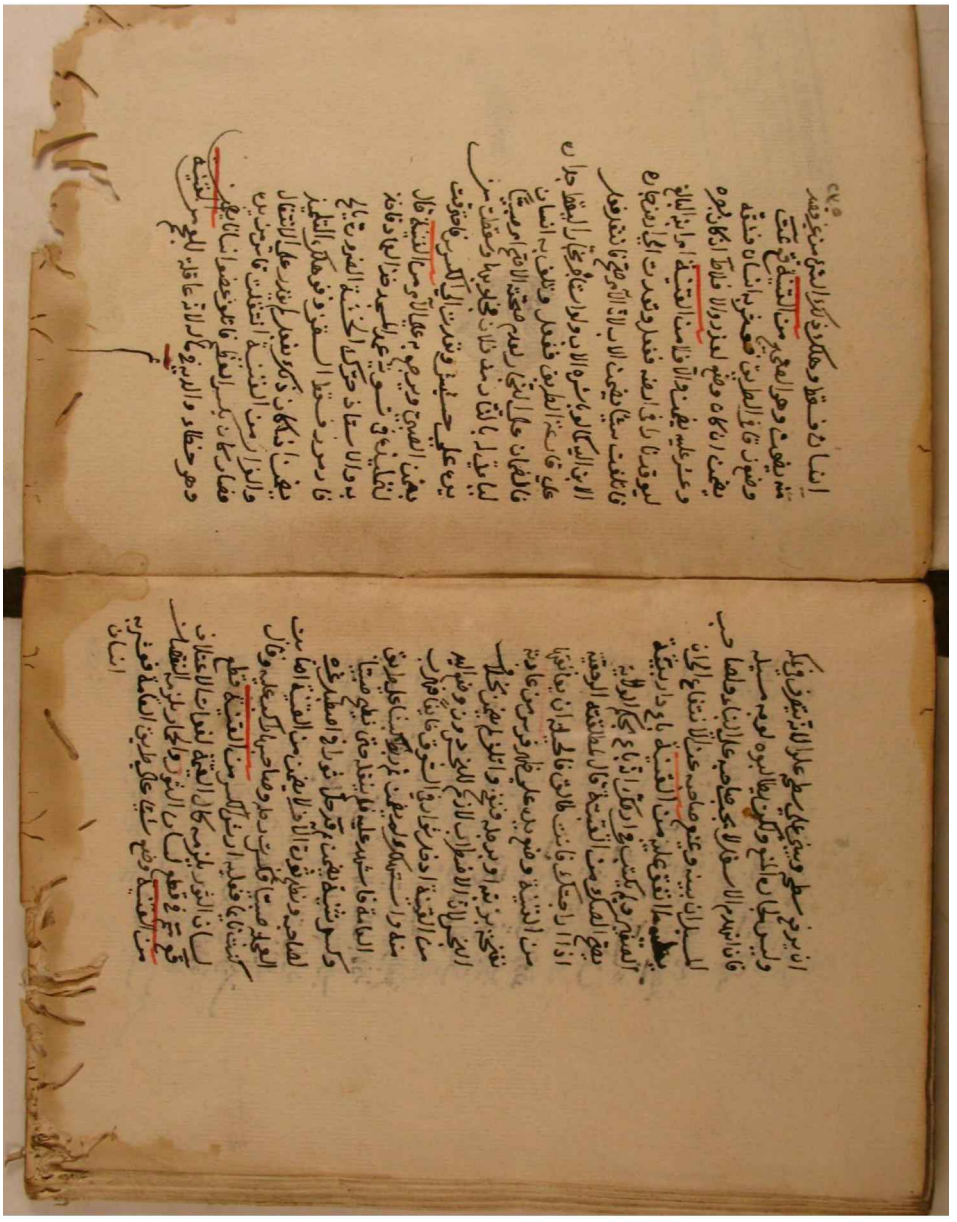

ب - آخر النسخة (ط)

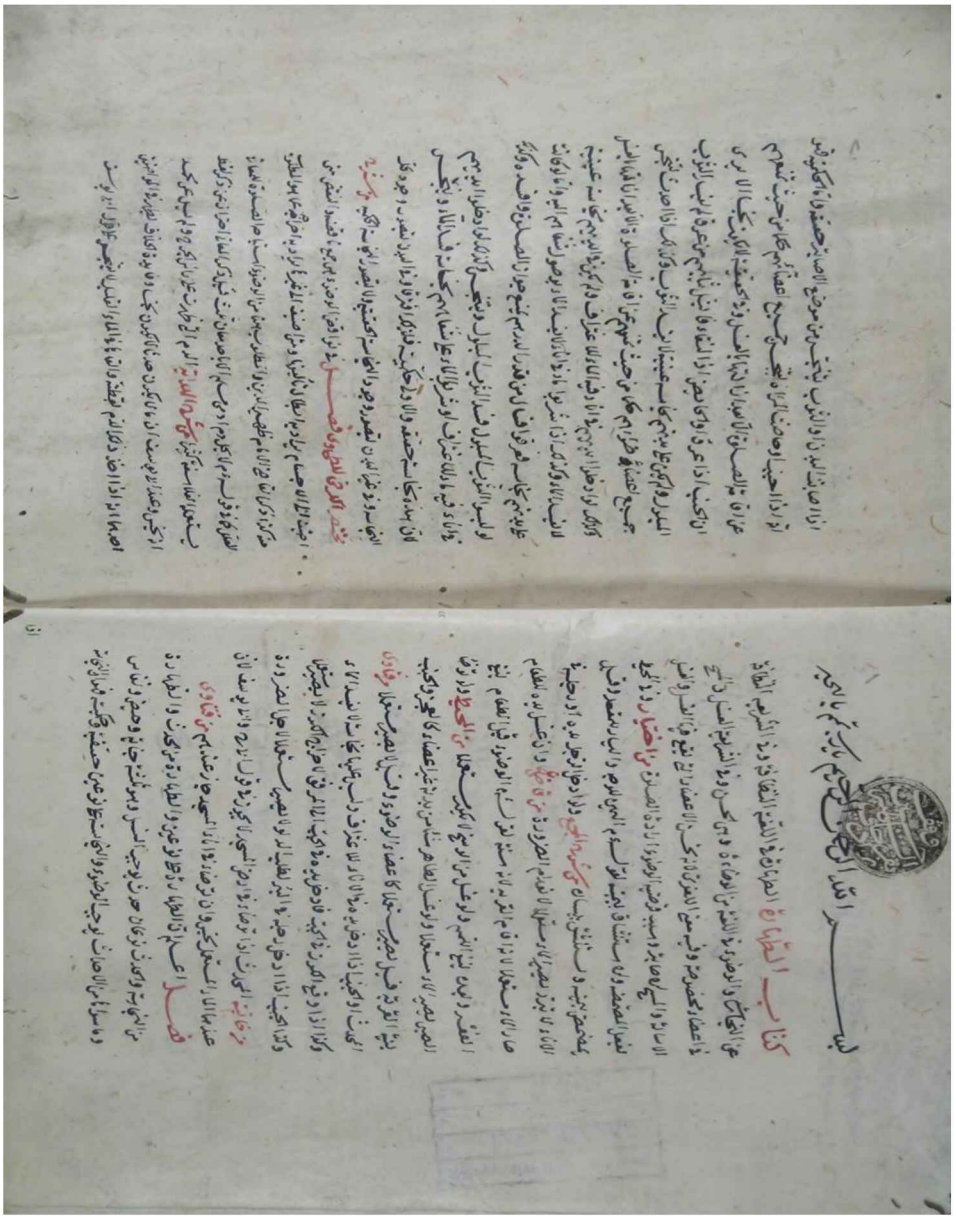

(٣) النسخة (ل)

أ - طرة المخطوط

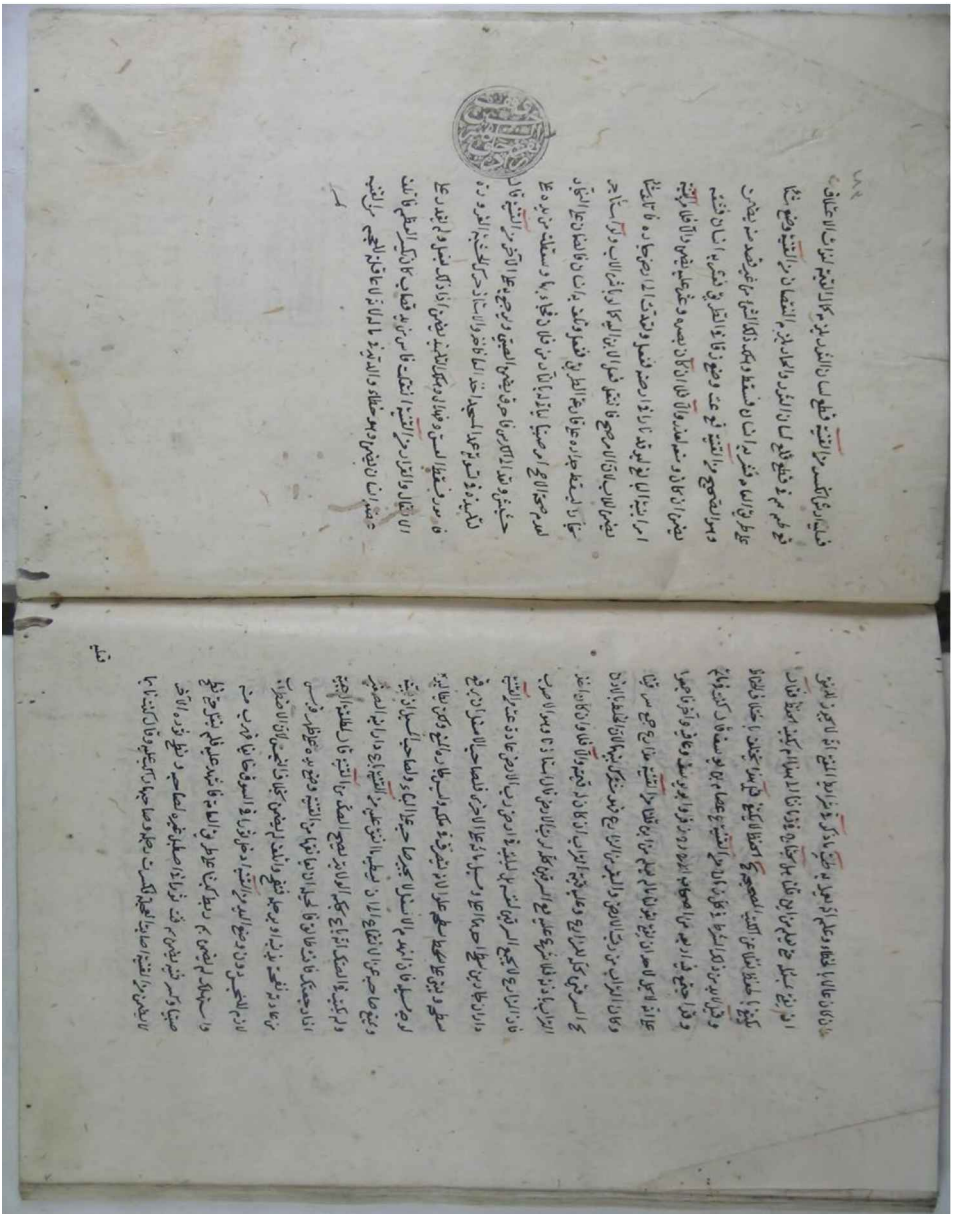

ب - آخر النسخة (ل)

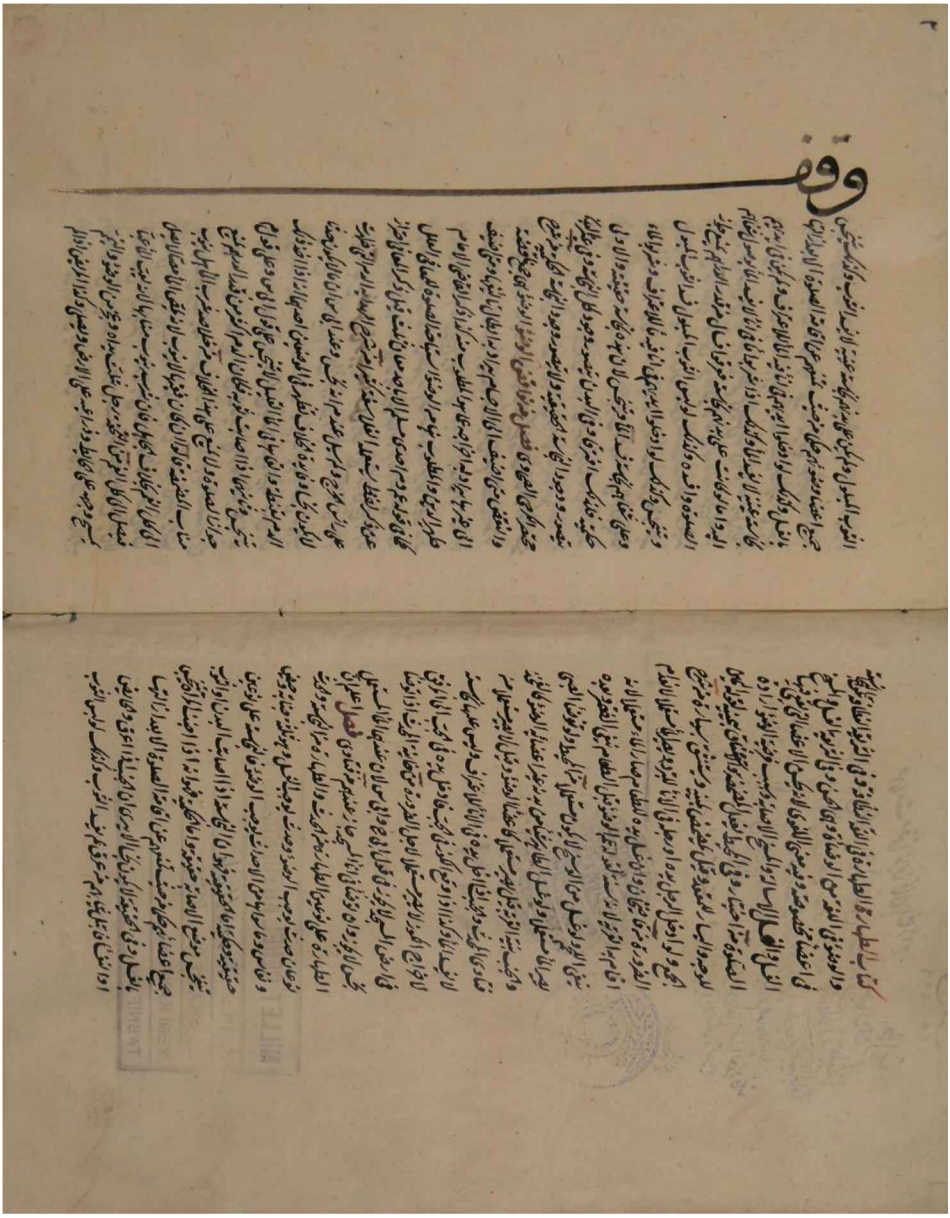

(٤) - النسخة (ق)

أ - طرة المخطوط

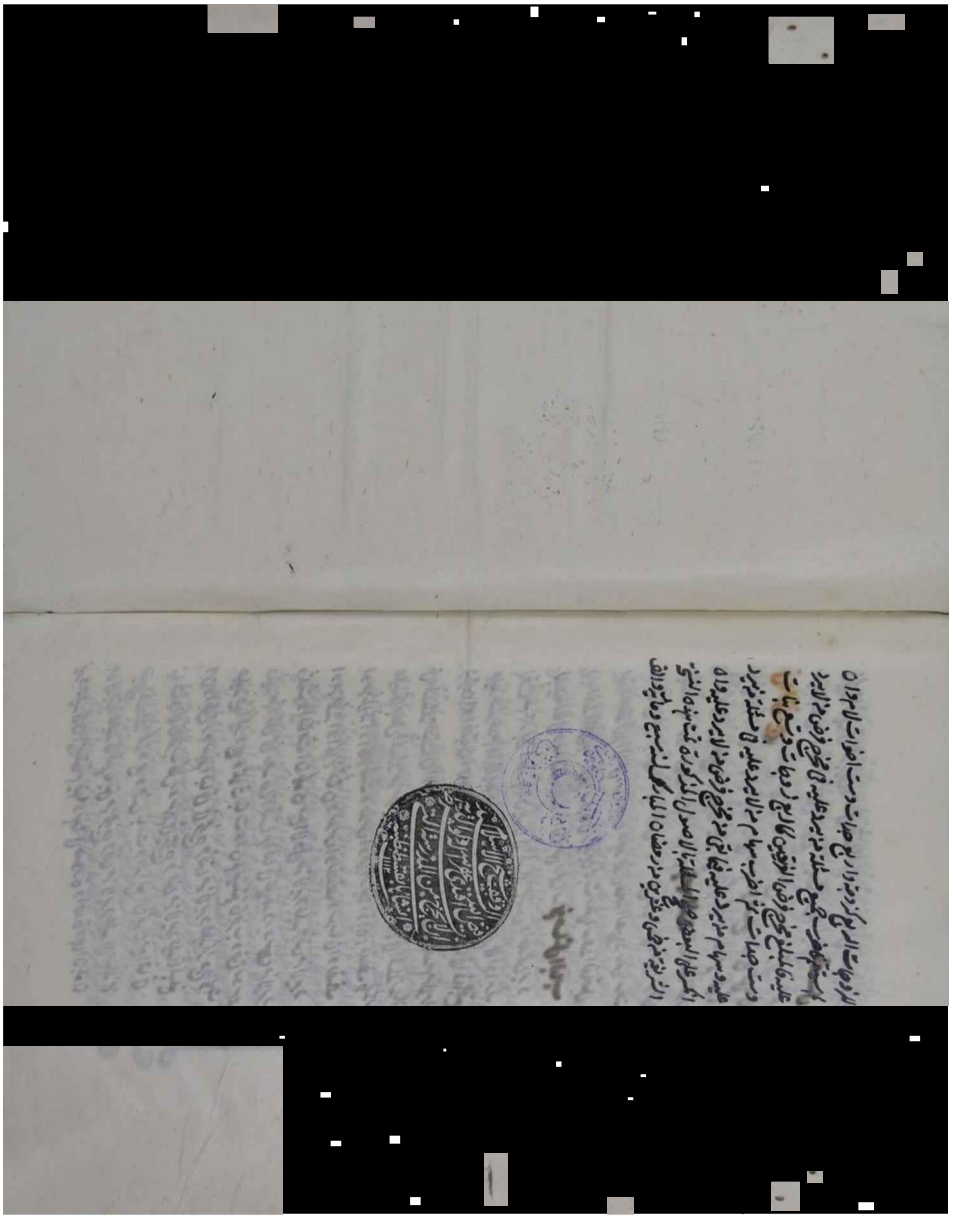

ب - آخر النسخة (ق)

(٥) - النسخة (ع)

أ - طرة المخطوط

ب - آخر النسخة (ع)